



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/تميز/٢٠١١

كو^٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئبنتيجادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز- المدعى عليه -/مدير بلدية علي الغربي/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي عدي جبار نعيمه .

المميز عليهم - المدعون - / ١. خديجة جبارة علي زوجة المورث سلمان مطر محمد ٢. فيصل ٣. مهدي ٤. زهرة ٥. رحيمة ٦. حليلة ٧. سعيدة ٨. نعيمة ٩. فاطمة - اولاد وبنات المورث سلمان مطر محمد/اضافة لتركه مورثهم وكيلهم المحامي علي السعيد .

الادعاء /

ادعى المدعون (المميز عليهم) بواسطة وكيلهم أمام محكمة القضاء الاداري انه سبق ان قررت لجنة تخصيص قطع الاراضي في محافظة ميسان/مديرية بلديات المحافظة تخصيص قطعة الارض المرقمة (٧/٩٩٩ مقاطعة ٢٦ الهورة والشمرجات/قضاء علي الغربي/محافظة ميسان) لمورثهم المرحوم (سلمان مطر محمد) كونه احد موظفي الدولة في قضاء علي الغربي الا ان هذا التسجيل لم يتم باسمه بسبب وفاته ورفض المدعى عليه اضافة لوظيفته تسجيل القطعة باسمهم كونهم ورثته حسب القسام الشرعي المرقم (٣/٢٠٠٩) والمؤرخ ١٣/٥/٢٠٠٩ ، قدم المدعون طلباً الى المدعى عليه/اضافة لوظيفته لتسجيل قطعة الارض باسمائهم الا انه تم رفضه بنفس التاريخ ، ثم تظلم المدعون لدى المدعى عليه/اضافة لوظيفته من قرار رفض الطلب بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٠ وتم رفض التظلم بنفس التاريخ ، اقام المدعون الدعوى بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٠ يطلبون الحكم بالغاء قرار المدعى عليه السلبي



كو٧ ماري عبيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/تميز/٢٠١١

التمثل برفض تظلمهم الخاص بطلب تسجيل قطعة الارض المرقمة (٤٩٩/٧) مقاطعة (٢٦) علي الغربي/الهورة والشمریات والحكم بالزام المدعي عليه بتسجيل قطعة الارض باسمائهم ، ونتيجة المرافعة الحضورية العننية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ وبعدها اصابة (٤٤٤/ق/٢٠١٠) حكماً بالاكثرية يقضي بالزام المدعي عليه (المميز)/اضافة لوظيفته باكمال اجراءات تسجيل قطعة الارض الى مورث المدعين بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ذلك ان حرمان مورث المدعين يؤدي الى اخلال الدولة بما الزمها به الدستور في المادة (٣٠) منه ، طعن المميز بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها.

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان الثابت لمحكمة الموضوع من كتاب لجنة توزيع قطع الاراضي السكنية في محافظة ميسان المرقم (٦٥) في (٢٠٠٩/٣/١٩) المعنون الى مديرية بلدية علي الغربي بان لجنة توزيع قطع الاراضي السكنية المشكلة بموجب الامر الاداري المرقم (٥٣٢٣) في (٢٠٠٦/٨/١٣) الصادر من محافظة ميسان/ديوان المحافظة قد قامت بتوزيع قطع الاراضي السكنية العائدة لمديرية بلدية علي الغربي لشريحة الموظفين/الوجبة الاولى البالغ عددها (٣٩٩) قطعة ارض سكنية وان اسم مورث المدعين المرحوم (سلطان مطر محمد) قد ورد في قائمة التوزيع تحت تسلسل (٢٢٢) وانه لم يتمكن من تسجيلها باسمه لوفاته بعد ذلك بتاريخ (٢٠٠٩/٣/٣٠) وذلك بموجب القسم الشرعي الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في علي الغربي المرقم (٢٠٠٩/٤٣) في (٢٠٠٩/٥/١٣) لذا فيحق لورثته وهم (المدعون) من



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو^٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئبنتيجادي

مطالبة المدعى عليه/اضافة لوظيفته باكمال اجراءات تسجيلها باسم مورثهم لذا فيكون الحكم المميز اذ قضى بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته باكمال اجراءات تسجيل قطعة الارض المخصصة لمورث المدعين بعد اكتساب الحكم درجته القطعية قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز/اضافة لوظيفته رسم التمييز وصادر القرار بالاتفاق في ١٧/١٠/٢٠١١ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا